

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١١

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على النحو الآتى :

وزير القوى العاملة والهجرة ، رئيساً .

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

عضوان يمثلان الإدارات المركزية ذات الصلة بشئون العمال بوزارة القوى العاملة والهجرة .
رئيس صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .
ممثل لوزارة الاستثمار يختاره الوزير المختص .

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .

ثلاثة أعضاء يمثلون النقابات العامة للعاملين تختارهم اتحادات نقابات العمال .

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ، وهى :

الاتحاد العام للصناعات .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

وتحدد بدلات حضور الجلسات ومكافآت مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عصام شرف